

دفتر الشروط

(ملف الترشح)

رقم : 02/ج.ج/2022

العملية: ترميم مساحة الأسطح بالقطب الجامعي تاسوست (الشطر الأول)

وفق الحصص:

✓ الحصة رقم 01


• ترميم مساحة الأسطح لكلية الحقوق و العلوم السياسية وكلية الآداب و اللغات

✓ الحصة رقم 02

• ترميم مساحة الأسطح لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية وكلية العلوم الاقتصادية و التسيير

✓ الحصة رقم 03

• ترميم مساحة الأسطح للمكتبة المركزية و رئاسة الجامعة و القاعة
الشرفية و قاعة المحاضرات الكبرى



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل*

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية ممحوسة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4- 1- مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

2-4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) :

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:


هل الشركة وكيل للتجمع: نعم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه، التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية . عند الاقتضاء:



5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصح المرشح أو المتعهد أنه غير منزع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية ،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضيق فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية ،
- لقيامه بتصریح كاذب ،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمتربي الغش . مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة ،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار ،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة للأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

..... في حالة النفي (وضع ذلك):

يصح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري
- أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- أو يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
- أو وضعيية أخرى وضح ذلك.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
 الصادر عن بتاريخ بالنسبة ، للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبعها و ارفق هذا التتصريح بنسخة من قائمهها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يدكر رقم الأعمال بالحرروف و بالأرقام و بدون رسوم):.....

الذي من بينه% له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:


أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعريض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.المعدل و المتمم

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمساء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل*

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح في إطار صفقة عمومية ممحضة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4-1 مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم 5-U-N-5-Dللمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

2-4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم 5-U-N-5-Dللمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :


مبلغ رأس المال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه، التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.



في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء.

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منعو أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية ،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهته المهنية ،
- لقيامه بتتصريح كاذب ،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمتركتي الغش ، مرتكتي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة ،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار ،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري
- أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين
- أو يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
- أو وضعية أخرى وضح ذلك

الرسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
 الصادر عن بتاريخ بالنسبة ، للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبيعتها و ارفق هذا التتصريح بنسخة من قائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفه تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يدرك رقم الأعمال بالجروف و بالأرقام و بدون رسوم):.....

الذي من بينه% له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو البصيص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.المدخل و المتمم


الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المضي
.....
.....
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً ، يجب عليه تكييف النقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح للحصة رقم 03



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يتصرّف:

باسمه ولحسابه.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-S-N-5 للمؤسسات الأجنبية.....

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :

تسمية التجمع :

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-S-N-5 للمؤسسات الأجنبية.....

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :


هل الشركة وكيل للتجمع: نعم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ،طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية ، عند الاقتضاء:



5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منزع أو مقهى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتتصريح كاذب ،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمتركي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة ،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار ،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

- في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري
- أو مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- أو يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
- أو وصعية أخرى وضح ذلك.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن بتاريخ بالنسبة ، للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/or هون حيازية و/or رهون و/or رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر طبعها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم وأرفق هذا التصرح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المعهود وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المعهود أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

تحقق الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يدرك رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):.....

الذي من بينه% له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الجصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المعهود مناولا:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملئ التصرير بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المعهود بمفرده أو كل عضو في التجمع :


أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .المعدل و المتمم

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....

ملاحظات هامة :

- وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح عن كل عضو .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المعهود شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنـي ، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أو عـوـان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخد و أرفق نسخة من الحكم)

ألزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزهة.

ألزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنـي على علم أنـاكتـشـافـأدـلةـخطـيرـةـ ومـطـابـقـةـ لـانـخيـازـأـوـ فـسـادـ، قبلـأـوـأـثـنـاءـأـوـ بـعـدـ إـجـرـاءـإـبـرـامـ صـفـقـةـ عـمـومـيـةـ أوـ مـلـحقـ يـشـكـلـ، دونـمسـاسـ بـالـمـتـابـعـاتـ القـضـائـيـةـ، سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـأـيـ تـدـبـيرـ ردـعـيـ، لـاـ سـيـمـاـ فـسـخـ أوـ إـلـغـاءـ الصـفـقـةـ العـمـومـيـةـ أوـ الـمـلـحقـ المـعـنـيـ، وـتـسـجـيلـ المؤـسـسـةـ فيـقـائـمـ الـمـعـاملـينـ الـاقـتصـادـيـنـ الـمـمـنـوعـيـنـ الـمـشـارـكـةـ فيـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ.

أشهدـ بـاـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـتـطـبـيقـ الـعـقـوـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ

المادة 216 من الأمر رقم 156 — 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظة هامة :

- ضع العالمه (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعى يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

ملف الترشح متكون من :


رقم الوثيقة	اسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح (تکل حصة التصريح بالترشح الخاص بها)	ملوء بعنایه و ماضی و مختوم و مؤرخ ويكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملوء بعنایه و ماضی و مختوم و مؤرخ ويكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة التصنيف والتأهيل درجة II فما فوق نشاط رئيسى مساكمة الأسطح أو نشاط رئيسى بناء (تحتوى على الاشغال الكبرى والمساكمة) وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة . - إنجاز مشروع شبيه (ترميم مساكمة) بقيمة 03 ملايين دينار أو أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2019 ، 2020 ، 2021) مبرأة بشهادة حسن الإنجاز تحمل تاريخ الاستلام النهائي أو عبارة مستلمة نهاية أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي . - مجموع رقم الأعمال ثلاث سنوات الأخيرة (2019 ، 2020 ، 2021) يفوق أو يساوي 20000000.00 دج . 	نسخة
05	الحسابات المالية السنوية الثلاثة (03) الأخيرة (2019-2020-2021) أو شهادة 20 .	نسخة
06	قائمة المراجع المهنية للعارض	مدعمه بنسخ مسلمة من قبل أصحاب المشاريع لشهادات حسن الأداء لصفقات أو عقود مشابهة؛ للسنوات الخمسة الأخيرة . تحمل عبارة مستلمة نهاية أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي .
07	الوسائل المادية	(تقديم المبررات : بطاقة رمادية ، فواتير ، شهادة تأمين أو وصل إيداع ساري المفعول)
08	الوسائل البشرية	الشهادات و شهادات الاتساب سارية المفعول
09	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوى على "لا شيء" على ان ترافق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
10	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة :

ـ يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة

ـ الوثائق 1، 2 تعتبر إجرارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظات هامة:



تفويضات المرفق العام:

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية المدعى يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان الترخيص المؤقت.
- وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفة.


» طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247-09/16 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات و تفویضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

» نص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.ق.ص.ع/06 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المتباعدة الصلاحية المتواجدة في عرضه ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والتي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247-09/16 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.

» عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الصفة العمومية وهذا تطبيقاً لحكم المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247-09/16 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

» التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب يجب أن يملأ بدقه كما ان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة هو إيجاري و عدم ادراجها في العرض أو امضاعها يؤدي إلى رفض عرض المعهد أما في حالة عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريح بالاكتتاب أو التصريح بالترشح أو رسالة العرض أو التصريح بالنزاهة و عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يكون سبباً في رفض العرض المعنية الا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015.

بيان تفصيلها
بيان دوستتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

تأشيره لجنة الصنفات العمومية

الرقم: 2022 / 09 / 20

تاريخ الاجتماع: 2022 / 09 / 20

تاريخ رفع التحضارات:

تاريخ التأشيرة: 2022 / 09 / 20



رئيس لجنة الصنفات
لجامعة جيجل
أ.د. قصي الخير